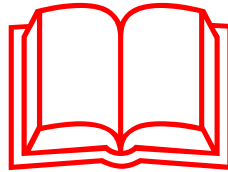


Wills distribution based on percentages rules of Al-Qurafi

الوصايا بالنسب المئوية بطريق القرافي

(دراسة حسابية مقارنة)

Wills Distribution Based On Percentages Rules Of Al-Qurafi (A Comparative Arithmetic Study)



المؤلف: صلاح الدين بوراس، طالب دكتوراه، مخبر الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 017000، الجزائر؛ أ.د نور الدين حمّادي، المشرف، مخبر الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 017000، الجزائر.

Author: Salah Eddine BOURAS, ph.D Student, Laboratory of democracy, development and human rights, Faculty of Law and Political Science, Ziane Achour University of Djelfa, 017000, Algeria; **Pr. Noureddine HAMADI**, The supervisor, Laboratory of democracy, development and human rights, Faculty of Law and Political Science, Ziane Achour University of Djelfa, 017000, Algeria.

ORCID ID: <https://orcid.org/0000-0002-2375-7300>

s.bouras@mail.univ-djelfa.dz

تاريخ النشر: 2020/05/11

تاريخ القبول: 2020/04/15

تاريخ الاستلام: 2020/03/09

للتوثيق هذا المقال:

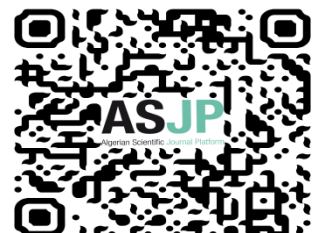
صلاح الدين بوراس، الوصايا بالنسب المئوية بطريق القرافي (دراسة حسابية مقارنة)، مجلة التراث، العدد 01، المجلد العاشر، أبريل 2020، ص 23، ص 47.

TO CITE THIS ARTICLE:

Salah Eddine BOURAS, Wills distribution based on percentages rules of Al-Qurafi (A comparative arithmetic Study), **AL TURATH Journal**, issue 01, volume 10, April 2020, p23 , p47.

Open Access Available On:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323>



المؤلف المرسل: صلاح الدين بوراس، الإيميل: s.bouras@mail.univ-djelfa.dz Sender Author Salah Eddine BOURAS, e-mail:

يهدف البحث إلى القسمة المباشرة للتركة المرتبطة بالوصية باستعمال النسب المئوية بقواعد القرافي الحسابية الواردة في كتاب الذخيرة، فأقدم لكل نوع من مسائل الوصايا قاعدة حسابية بسيطة تُمكن أي شخص يتقن فقه الميراث من تقسيم التركة، فيتوافق ما درسه الطالب في سنوات الدراسة مع ما أقدمه في هذا البحث. بمنهج استقرائي مقارنة.

الكلمات المفتاحية: النسبة مئوية؛ مثل نصيب؛ نسبة وتناسب.

Abstract

This research paper aims to the direct division of the inheritance that is associated with the will, by using the percentages according to the rules of Al-Qurafi arithmetic which was mentioned in the book Al-Dakhira, so for each type of wills' issues i offer a simple rule that enables each student who mastered the jurisprudence of inheritance to divide the estate, so that it fits with what they have studied in the years of study to what is presented in this Research paper, with a comparative inductive approach.

Keywords: percentage; Ratio and proportion; same proportion.

Wills distribution based on percentages rules of Al-Qurafi

مُتَكَلِّمَة

أنواع الوصايا متعددة وكثيرة ، حيث يوصي الموصي بثلاث ماله أو أقل أو أكثر من ذلك، أو يوصي لوارث أو لغير وارث بنصيب يقدره بإرادته المنفردة، كأن يعينه تقديرا عينيا؛ أو يقدر بنصيب وارث معين أو غير معين، كأن يشترط الموصي أن يكون مقدار الوصية نفسه مقدار صاحب فرض أو تعصيب؛ وكل هذه المسائل قد ناقشها الفقهاء من حيث كيفية استخراج ذلك المقدار الموصى به، مع اختلاف بين المالكية والجمهور، وهو لا يخلو من التأصيل والتصحيح، وحيث أن كل هذه المسائل أوردها القرافي رحمه الله بقواعد حسابية، والتي لم يُستغل تطبيقها بالنسب المئوية التي لم توجد في زمانه؛ وحيث أنه في الزمن الراهن تعد النسب المئوية هي السبيل الأوضح في التعبير عن الأنصبة والنسب في المجال الإقتصادي خاصة؛ ومنه يُطرح الإشكال التالي:

هل يمكن توظيف قواعد الإمام القرافي الحسابية في مسائل الوصايا مع مزجها بقواعد النسب المئوية لإلغاء التأصيل والتصحيح؟ وهل يمكن الجمع بين طريقة المالكية والجمهور في الخلافات الفقهية؟

وللإجابة على هذا التساؤل تُقترح الخطة من مبحثين:

المبحث الأول: الوصايا بالنسبة و المقدار بالنسبة المئوية وقواعد القرافي.

المبحث الثاني: الوصايا بمثل نصيب الوارث بالنسبة المئوية وقواعد القرافي.

المبحث الأول

الوصايا بالنسبة و المقدار بالنسبة المئوية وقواعد القرافي

قد يوصي الموصي بنسبة فيقول: أوصي بالثلث أو التسع أو النصف، كما قد يوصي بمقدار معين فيقول أوصي بكذا عدد من الموزونات أو رؤوس حيوان أو نقد من التركة، وبهذا نتناول في هذا المبحث كيفية حساب مقدار النسبة إلى ثلث المال حتى لا تتجاوز المقدار المنصوص عليه شرعا وهذا في مطلب أول؛ والمطلب الثاني فنتناول فيه تطبيقات قواعد القرافي والنسبة المئوية في الوصايا المقدرة.

المطلب الأول: كيفية حساب مقدار النسبة إلى ثلث المال

نتناول في هذا المطلب تعريف النسبة المئوية فرع أول؛ ثمّ كيفية حساب النسبة المئوية فرع ثانٍ.

الفرع الأول: تعريف النسبة المئوية

قبل تعريف النسبة المئوية يجب معرفة بعض المصطلحات في علم الحساب كالنسبة والتناسب، ثمّ كيفية حساب النسبة بكسر عند العرب.

أولا/ تعريف النسبة و التناسب: " هي مقارنة بين مقدارين ذات علاقة مع بعضهما ⁽¹⁾ ". كما يعرفها الإمام القرافي رحمه الله بأنها معرفة كمية أحد المقدارين من المقدار الآخر لأن العلاقة تكون بين المتماثلين لا المتغايرين، ⁽²⁾ فينسب القليل إلى الكثير كمقارنة الأوزان إلى بعضها، و النسبة عادة ما تكون كسرا يكتب من الشكل $\frac{أ}{ب}$.

ثانياً : كيفية حساب النسبة : تحسب النسبة بوضع الجزء كبسط وهو في مثالنا (أ) و الكل في المقام (ب) و نكتب $(\frac{أ}{ب})$ فإذا طلب منا معرفة جزء إلى كل، كقولنا نسبة خمسة خراف إلى خمس عشرة خروف نكتب $\frac{5}{15}$ و بما أننا نستطيع قسمة الطرفين على خمسة فتصبح نسبة الخراف الخمسة إلى مجموعها $\frac{1}{3}$ و نقول أن نسبة الجزء إلى الكل هو (ثلث) .

ثالثاً: الأربعة المتناسبة: تسمى كذلك المتناسبة هندسياً ⁽³⁾ أو النسبة الهندسية؛ إذا كان لنا كسران متساويين $(\frac{2}{6} = \frac{1}{3})$ فهي تحقق قاعدة مهمة في علم الحساب " أن حاصل ضرب الوسطين يساوي حاصل ضرب الطرفين ($6 = 2 \times 3 = 6 \times 1$) و إذا جُهل أحد الأطراف فيكفي أن نقسم جداء الوسطين المعلومين على أحد الطرفين المعلوم فنجد الطرف المجهول، و مثاله:

$$\frac{3}{9} = \frac{2}{ب} \text{ فهي تحقق } (3 \times 2 = ب \times 9) (3 ب = 18) \text{ و منه } ب = \frac{18}{3} \text{ أي } ب = 6.$$

Wills distribution based on percentages rules of Al-Qurafi

رابعاً: النسبة المئوية: هي تعبير عن نسبة مضافة إلى الرقم مائة وهي طريقة للتعبير عن عدد على شكل كسر مقامه المائة ... $\frac{1}{100}$ و يرمز له بالرمز (%)(⁴) و إذا استعملت الشعوب القديمة النسبة للتعبير عن عدد أو نسبة فهي تقول ثلث و ربع ... أما حديثاً فنحن نعبر عن العشر بقولنا عشرة في المائة و النصف نسميه خمسين بالمائة والثلاثة أرباع خمسة وسبعين بالمائة.

الفرع الثاني: كيفية حساب مقدار الوصية.

إن مقدار الوصية يتوقف على الكيفية التي يوصي بها الموصي، حيث يمكن أن يوصي من خالص ماله وذلك بالتقدير المباشر من التركة كأن يقول أوصي بـ 1000 دينار ويترك 10 آلاف دينار أو يوصي بـ 30 رأس من الأنعام ويمتلك 90 رأس؛ ففي هذه الحالة وجب العلم بمقدار الوصية وذلك بمعرفة نسبتها إلى المال، كما قد يمتلك أكثر من نوع ويوصي بجزء من التركة معلوم أو غير معلوم، أو أحد الأنواع كاملاً؛ وفي كل الحالات وجب معرفة نسبة الوصية إلى التركة.

أولاً/ طرق معرفة نسبة الوصية إلى التركة: لمعرفة نسبة الوصية إلى المال هناك النسبة والتناسب وهي التي تعرف بالطريقة الثلاثية⁽⁵⁾ التي استعملها علماء الإسلام، كما استعمل قديماً النسبة الكسرية. ويمكن استعمالها لمعرفة النسبة المئوية.

1- حساب النسبة المئوية: هي التي تجعل الوصية بالنسبة المئوية؛ فنقابل التركة كاملة بالعدد 100 ونقابل الوصية بالجهول س ثم نحسب س بالطريقة التالية:

$$\text{التركة} \leftarrow 100$$

$$\text{مقدار الوصية} \leftarrow \text{س}$$

$$\text{س} = \frac{\text{مقدار الوصية} \times 100}{\text{التركة}}$$

وفي المثال السابق الذي أوصى بـ 30 رأس أنعام من التركة كاملة وهي 90 رأس، ولحساب النسبة المئوية نتبع القاعدة الثلاثية التالية:

$$90 \leftarrow 100\%$$

$$30 \leftarrow \text{س}$$

س = $\frac{100 \times 30}{90} = 33,33\%$ وهي ثلث التركة ولو زادت على هذا الرقم تتوقف على إجازة الورثة وهذه الوصية تنحصر بين الواحد والمائة .

Wills distribution based on percentages rules of Al-Qurafi

2- حساب النسبة الكسرية: هذه طريقة أسهل حيث يمكن معرفة نسبة الوصية إلى التركة بقسمة مقدار الوصية على التركة

مباشرة: $\frac{\text{الوصية}}{\text{التركة}}$ وفي المثال السابق $\frac{30}{90}$ وبالاختصار $\frac{1}{3}$ ثلث ولو قسمناها مباشرة ينتج $30 \div 90 = 0,33$ (وهو الثلث)

وفي هذه الطريقة تنحصر الوصية بين الصفر والواحد فلو أوصى بـ 90 رأس، أي التركة كاملة تصبح $\frac{90}{90} = 1$ تساوي الواحد، أي جميع التركة، أما لو أوصى بـ 60 رأس في المثال السابق تصبح الوصية $\frac{60}{90} = \frac{2}{3} = 0,66$ أي الثلثين؛ وهي أكثر من الثلث ويتوقف على إجازة الورثة.

وفي حالة امتلاك أكثر من نوع من الأموال وأوصى بجزء أو بنوع كامل من المال ففي هذه الحالة يُقَوَّمُ جميع المال والوصية ونقسم الموصى به على التركة المقومة ونعرف قيمة الوصية إلى التركة بالطريقتين السابقتين، وهذا لمعرفة إن فاقت الثلث. ومنه ننتقل إلى تطبيق قواعد القرافي في الوصايا المقدرة في العنصر الموالي.

المطلب الثاني: تطبيقات قواعد القرافي والنسبة المئوية في الوصايا المقدرة

لم تعرف النسبة المئوية في زمن القرافي رحمه الله؛ وكان الكثير من الأئمة يقسمون التركة مباشرة دون حاجة إلى جدول كما نفعل في زماننا، ويكتفون بالقاعدة الثلاثية التي عبروا عنها بالنسبة والتناسب وحيث أن النسبة المئوية تَوَحَّدَ استعمالها في القرن السابع عشر، فيمكن تطبيقها في مسائل الوصايا بقواعد القرافي الواردة في كتاب الذخيرة التي سيقترن عليه العمل، ومنه ندرس أهم قاعدة في جمع وطرح ثم ضرب الكسور عند القرافي في فرع أول، أما الفرع الثاني فتتناول فيه تطبيقات النسبة المئوية في الوصايا المقدرة بالأجزاء؛ ثم ندرس مسألة الارتباب بعد الفاصلة فرع ثالث.

الفرع الأول: قاعدة جمع وطرح وضرب الكسور عند القرافي

هذه القاعدة من البديهيات عند الأئمة النابغين في علم الحساب، لم يستفص فيها أكثر العلماء لسهولة فهمها، وتناولها القرافي في الباب التاسع في التكميل والرد⁽⁶⁾ وتتناول قاعدة الجمع والطرح ثم الضرب في العناصر التالية.

أولاً/ جمع وطرح الكسور عند القرافي: جاء في كتاب الذخيرة في ضابط تكميل الكسور " تنظر إلى مخرجها كم هو، فتقابل الكسور المحققة بعضها ببعض، وتنظر في تماثلها وتوافقها وتداخلها وتباينها كما تفعل في الفرائض، فإذا عُلِمَ مخرجها فإن كان جميعها ينقص عن الواحد فتكُمِّل إلى أصل مخرجها... " ويقصد بأصل مخرجها في لغة الرياضيات الحديثة مقام الكسر المتمثل في المضاعف المشترك الأصغر للمقامات المراد جمعها أو طرحها وتمثل لها بالجمع ثم الطرح.

1- جمع الكسور: نمثل لها ببعض الأمثلة التي درسناها في مرحلة المتوسط حتى نفهم مقصود الإمام ونبدأ بجمع الثلث

والسدس والثلث: $(\frac{15}{24} = \frac{1}{8} + \frac{1}{6} + \frac{1}{3})$ نقوم أولاً باستخراج المقام الذي يمثل المضاعف المشترك الأصغر للأعداد:

(3، 6، 8) وهو (24) مثلما كنّا نعمل في أصل المسألة عند اجتماع هذه الفروض، ثلثها ثمانية من أربعة وعشرين $\frac{8}{24}$ ،

Wills distribution based on percentages rules of Al-Qurafi

وسدسها $\frac{4}{24}$ ، وثمنها $\frac{3}{24}$ ومجموعها $(\frac{15}{24} = \frac{3}{24} + \frac{4}{24} + \frac{8}{24})$ ؛ ولو اجتمع ثمن ونصف فنحسب المضاعف المشترك الأصغر للثمانية والاثني (8، 2) وتداخلها يكون المضاعف المشترك هو الثمانية؛ ومنه نحسب مجموعهما $(\frac{7}{24} = \frac{1}{8} + \frac{1}{6})$ بما أنه بين الستة والثمانية توافق بالنصف فنضرب أحدهما في نصف الآخر: ثمانية في ثلاثة أو الستة في أربعة ينتج أربعة وعشرين، وهو المقام، ثمنها ثلاثة وسدسها أربعة ومجموعهما سبعة، فيكون مجموع الكسرين سبعة على أربعة وعشرين. ومثال التباين كجمع النصف والثلث وبما أن المقامين متباينان نضربهما في بعضهما ينتج ستة وهو المقام الجديد نصفها ثلاثة وسدسها واحد ومجموعهما أربعة وهو البسط الجديد على المقام ستة $(\frac{4}{6} = \frac{1}{6} + \frac{3}{6} = \frac{1}{3} + \frac{1}{2})$.

طرح الكسور: لطرح الكسور نقوم بنفس الطريقة في توحيد المقامات بالمضاعف المشترك الأصغر ونطرح العدد الصغير من الكبير أو الجزء من الكل، وهو ما أشار له بقوله: "فإن كان جميعها ينقص عن الواحد فتكمل إلى أصل مخرجها..."⁽⁷⁾ فلو طرحنا ثمن من سدس نوحّد المقامين الستة والثمانية، يكون المقام أربعة وعشرين، سدسها أربعة من أربعة وعشرين وثمنها ثلاثة من أربعة وعشرين ننقص الصغير من الكبير ينتج: $(\frac{1}{24} = \frac{3}{24} - \frac{4}{24} = \frac{1}{8} - \frac{1}{6})$ ؛ وإذا أردنا إنقاص كسر من الكل كسدس من الكل؛ فالكل هو مقام الكسر المراد انقصه على نفسه، وفي مثالنا الستة نجعلها على نفسها ينتج الكل وهو واحد (الكل - $\frac{5}{6} = \frac{1}{6} - \frac{6}{6} = \frac{1}{6} - \frac{1}{6}$). هذه أهم القواعد البسيطة للجمع والطرح وتتناول الضرب في العنصر التالي.

ثانياً/ ضرب الكسور: يكفي في ضرب الكسور أن نضرب البسط في البسط والمقام في المقام، فلو قيل لنا ثلث السدس ينتج واحد من ثمانية عشر ونكتب: $\frac{1}{18} = \frac{1}{3} \times \frac{1}{6}$. ويعتبر ضرب الكسور من أسهل المباحث في علم الحساب لأنه لا يحتاج إلى توحيد المقامات.

الفرع الثاني: تطبيقات النسبة المئوية في الوصايا المقدرة بالأجزاء

يُقصد بالوصايا المقدرة بالأجزاء هي الوصايا التي يقدّر فيها الموصي قيمة الوصية إمّا بنوع من أمواله أو جزء شائع من أمواله كالعقارات ورؤوس الأنعام؛ ومنه وجب معرفة قيمة الجزء بالنسبة للكل، وذلك بقسمة الجزء على الكل كما قال الإمام رحمه الله⁽⁸⁾ كما يُقصد بها الوصية المقدرة بالكسر كأن يقول أوصي بالثلث أو التسع أو النصف. وكل هذه الأنواع سنبينها في العناصر التالية.

أولاً/ قسمة التركة عند الوصية بالجزء: في هذا النوع قد يكون الورثة أصحاب تعصيب أو أصحاب فروض مع عاصب ومثل للنوعين؛ فإذا أوصى بجزء معين كالثلث أو السدس، فيكون الحل وفق الأمثلة التالية.

Wills distribution based on percentages rules of Al-Qurafi

1- مثال عند وجود اصحاب فروض وعاصيين: ومثاله كمن يوصي بربع ماله والورثة بنتين وعم⁽⁹⁾.

الحل السابق	طريقة القرافي	النسبة المئوية
الورثة	36	النسبة كاملة %100
3 بنات $\frac{2}{3}$	9	الوصية $\frac{1}{4}$ %25
عم	27	الباقى بعد الوصية $\frac{3}{4}$ %75
وصية	18	3 بنات $\frac{2}{3}$ %50
	9	عم %25

شرح الجداول:

في الجدول الأول: طريقة الحل السابق بالتأصيل والتصحيح المعروفة.

في الجدول الثاني: جعلت أصل المسألة نفسه الأول (36) حتى تُؤكَّد صحة طريقة الإمام القرافي بالمقارنة؛ حيث أعطينا صاحب الوصية مباشرة الربع $36 \div 4 = 9$ ؛ والباقي بعد الوصية يحسب بطريقتين $27 = 36 - 9$ أو نحسبها من كسر الباقي بعد الوصية: $(1 - \frac{1}{4} = \frac{3}{4})$ ؛ $36 \times \frac{3}{4} = 27$ ، وبما أن البنتين تحوزان الثلثين والباقي للعاصب يُحسب كما أشرنا في العناصر السابقة بطرح الثلثين من الكل أي $\frac{1}{3} = \frac{2}{3} - \frac{3}{3}$ وهو نصيب العم؛ للبنتين ثلثي الباقي بعد الوصية $27 \times \frac{2}{3} = 18$ وهو نفسه بالطريقة السابقة وللعلم ثلث الباقي بعد الوصية $27 \div 3 = 9$ وهو نفس الناتج بالطريقة السابقة.

الجدول الثالث: (جدول النسبة) لنا أصل المسألة النسبة كاملة %100 ربعها لصاحب الوصية $100 \div 4 = 25\%$ والباقي بعد الوصية $100 - 25 = 75\%$ ثلثها للبنتين $75 \times \frac{2}{3} = 50\%$ وثلثها للعم $75 \div 3 = 25\%$.

فلو خلّف 92000 دينار وأوصى ب: 23000 فنقسم الوصية على التركة $0.25 = \frac{23000}{92000}$ وهو الربع أي 25%.

قيمة الوصية: $92000 \times 25 \div 100 = 23000$ د ج.

الباقى بعد الوصية: $92000 \times 75 \div 100 = 69000$ ؛ أو $69000 = 92000 - 23000$ د ج.

نصيب البنتين يحسب بطريقتين: من الباقي بعد الوصية: أي ثلثي الباقي $69000 \times \frac{2}{3} = 46000$ د ج. أو 50% من الكل $92000 \times 50 \div 100 = 46000$ د ج.

نصيب العم: $92000 \times 25 \div 100 = 23000$ د ج.

الوصية بأكثر من الثلث بالنسبة المئوية بوجود عاصيين: كمن يوصي لشخص بربع ولآخر بالسدس وله ابنان⁽¹⁰⁾.

Wills distribution based on percentages rules of Al-Qurafi

في هذه المسألة نحسب قيمة الوصية: $0.41 = \frac{5}{12} = \frac{2}{12} + \frac{3}{12} = \frac{1}{6} + \frac{1}{4}$ أكثر من الثلث (0.33)، ونميز بين إجازة الجميع، ولا تمثل لها لأنها كالمسألة السابقة، ونحلها بعدم إجازة الجميع وبإجازة البعض فقط.

جدول عدم الإجازة الطريقة الأولى:

15	3	12	الورثة
10	2		2 ابن
3	1	3	وصية $\frac{1}{4}$
2		2	وصية $\frac{1}{6}$

شرح الجدول: لنا في الوصيتين سدس وربع والمضاعف المشترك الأصغر للستة والأربعة هو 12 نجعله أصلاً لمسألة، والوصايا ربعا ثلاثة قيمة الوصية الأولى، وسدسها اثنان قيمة الوصية الثانية ومجموعهما خمسة أي أكثر من الثلث، وبما أن الوصية غير مجازة فنعمل مسألة الوصية بالثلث: الأصل ثلاثة واحد للوصايا واثنين للابنين، ومنه نصح بضرب قيمة الوصية خمسة في أصل مسألة الوصايا ثلاثة، ينتج الأصل 15 ونضرب مناب الوصيتين في واحد، ينتج ثلاثة للوصية بالربع واثنين للوصية بالسدس ونضرب الخمسة في مناب الابنين (2) ينتج عشرة لكل واحد خمسة.

النسبة المثوية بطريقة القرافي:

طريقة القرافي بعدم الإجازة:

%100		
%20	وصية $\frac{1}{4}$	مجموع الوصايا
%13.33	وصية $\frac{1}{6}$	$\frac{5}{12}$
%33.33	بالثلث	الوصية
80	للوصية	الحد المجهول
%66.66	2 ابن	

15		
3	وصية $\frac{1}{4}$	مجموع الوصايا $\frac{5}{12}$ أكبر من $\frac{1}{3}$
2	وصية $\frac{1}{6}$	(6.25 = 12 ÷ 5 × 15)
5	بالثلث	الوصية
12	للوصية	الحد المجهول
10	2 ابن	

- جدول طريقة القرافي: لنا نفس الأصل (15) وقيمة الوصيتين ($6.25 = \frac{5}{12}$) وهو أكثر من الثلث، نستخرج ثلث المسألة $15 \div 3 = 5$ لصاحبي الوصيتين، ومنه نحسب بطريقة النسبة والتناسب⁽¹¹⁾، الكسر المساوي لمجموع الوصيتين وبسطه قيمة الوصية (5) ونكتب القاعدة الثلاثية: $\frac{5}{12} = \frac{5}{ج}$ أي:

$5 \times ج = 12 \times 5 = 60$ ومنه $ج = 60 \div 5$ أي $ج = 12$ ، ومنه ربعا (3) لصاحب الوصية الأولى وسدسها (2) لصاحب الوصية الثانية، ومجموعهما (5) ننقصه من أصل المسألة $15 - 5 = 10$ للابنين.

Wills distribution based on percentages rules of Al-Qurafi

- جدول النسبة المئوية: لنا الأصل 100% بما أن الوصية أكثر من الثلث نحسب قيمة الوصية الثلث:

$$100 \div 3 = 33.33\% \text{ ومنه نستخرج بطريق النسبة والتناسب }^{(12)} \text{ الكسر المساوي لمجموع الوصيتين } \left(\frac{33.33}{12} = \frac{5}{ج} \right) 33.33 \times 5 = ج = 166.66 = 12 \times 33.3333, \text{ أي: ج} = 400 \div 5 = 80 \text{ ومنه نستخرج قيمة}$$

الوصيتين ربعها 20% للوصية بالربع وسدسها 13.33% بمجموعهما:

$$20 + 13.33 = 33.33\%, \text{ وهو الثلث، أما الباقي بعد الثلث هو:}$$

$$100 - 33.33 = 66.66\% \text{ للابنين مناصفة } 33.33\% \text{ لكل منهما.}$$

- جدول إجازة أحد الابنين دون الآخر بالطريقة السابقة مع تحويلها للنسبة المئوية:

اجازة	عدم	اجازة					
الورثة	12	24	3	24	5×24	120	100%
ابن محيز	7	7	2	8	7	35	29.16%
ابن غ م		7		8	8	40	33.33%
وصية $\frac{1}{4}$	3	6	1	8	9	27	22.5%
وصية $\frac{1}{6}$	2	4				18	15%

طريقة النسب المئوية:

الباقى بعد الوصية	100%
58.33%	41.66%
66.66%	33.33%
37.51%	29.16%
90.0	33.33%
	22.5%
	15%

طريقة القرافي:

الباقى بعد الوصية	120	
70 = 50 - 120	50	الوصية كاملة $\frac{5}{12}$
80 = 40 - 120	40	الوصية بالثلث
45	35	ابن محيز
108	40	ابن غير محيز
	27	الوصية بالربع
	18	الوصية بالسدس

شرح طريقة القرافي: يقدم لنا القرافي رحمه الله طريقة بسيطة جدا في استخراج الأنصبة، حيث يقرر أنه إذا أجاز البعض دون البعض نعطي المحيز من مسألة الإجازة، ونعطي من لم يحز نصيبه من مسألة عدم الإجازة⁽¹³⁾، ودون التطرق إلى كيفية التصحيح نطبق هذه القاعدة من الأصل مباشرة: وهذا لدل على صحة قاعدته رحمه الله؛ فعندنا المسألة فيها 120 ونسبة الإجازة $(\frac{5}{12})$:

Wills distribution based on percentages rules of Al-Qurafi

الموصى لهما بقدر سهامهما فنساويها بقيمة الوصية $(\frac{5}{12})$ ونستخرج الحد المجهول على أن تكون قيمة الوصية هي البسط $120 = 5 \times 12 \div 50$ والباقي بعد الوصية: $70 = 50 - 120$ وهي نصيب الابنين فنعطي نصفها للمجيز $35 = 2 \div 70$ ؛ أما عدم الإجازة فنحسب الثلث $40 = 3 \div 120$ والباقي $80 = 40 - 120$ بين الابنين 40 لكل منهما بعدم الإجازة فمنحها لغير المجيز، ومجموع نصيب الابنين: $75 = 35 + 40$ وقيمة الوصية $75 = 120 - 45$ بين الموصى لهما بقدر سهامهما فنساويها بقيمة الوصية $(\frac{45}{12})$ أي: ج $108 = 5 \div 45 \times 12$ ربعها $27 = 4 \div 108$ ؛ وسدسها هو الوصية الثانية: $18 = 6 \div 108$ والطريقة الأسهل هي قسمتها على البسط (5) : $9 = 5 \div 45$ لصاحب الوصية بالسدس نضربها في اثنين $18 = 2 \times 9$ وبضربها في ثلاثة ينتج نصيب صاحب الربع $27 = 3 \times 9$. مع ملاحظة تطابق النتائج في الجدولين دون تصحيح أو تأصيل ومنه نستطيع عملها بالنسبة المئوية.

شرح جدول النسب المئوية: نجعل الأصل 100%، ونحسب قيمة الوصيتين: لنا بالإجازة $12 \div 5 \times 100 = 240$ ؛ والباقي بعد الوصية $100 - 41.66 = 58.33\%$ بين الابنين مناصفة ينتج: 29.16% للابن المجيز؛ وبعدم الإجازة نحسب الثلث: $33.33\% = 3 \div 100$ والباقي بعد الوصية 66.66% بين الابنين 33.33% ، منحنا لغير المجيز؛ مجموع النصيبين $62.5\% = 33.33 + 29.16$ ، والباقي بعد نصيب الابنين $37.5\% = 62.5 - 100$ ، وجب أن نحسب به قيمة الكسر المساوي لقيمة الوصية $(\frac{37.5}{12} = \frac{5}{12})$ ومنه ج $90 = 5 \div 12 \times 37.5$ ربعها $90 \div 4 = 22.5\%$ للوصية بالربع وسدسها $15\% = 6 \div 90$ للوصية بالسدس.

2- مثال عن وجود ورثة بالفرض والتعصيب: كمن يخلف زوجة، أم وابنين ووصية بالربع وأخرى بالسدس أجازت الزوجة وأحد الابنين.

الحل السابق:

	إجازة	عدم إجازة	إجازة	ع إجازة	
	12	24	48	576	15
زوجة $\frac{1}{8}$	3	6	42	6	10
أم $\frac{1}{6}$	4	8	56	8	8
ابن	17	17	119	17	17
ابن	17	17	119	17	17
وصية $\frac{1}{4}$	3	*	144	*	5
وصية $\frac{1}{6}$	2	*	96	*	*

جدول طريقة القرافي: نترك نفس الأصل 2880 حتى نبرهن على صحة طريقة الإمام القرافي.

Wills distribution based on percentages rules of Al-Qurafi

الباقى بعد الوصية	2880	
$=1200 - 2880$	1200	وصية $\frac{1}{4}$ 720
1680 (ثمنها 210 وسدسها 280)	480	وصية $\frac{1}{6}$
1920 (ثمنها 240 وسدسها 320)	960	وصية بالثلث
	210	زوجة $\frac{1}{8}$
	320	أم $\frac{1}{6}$
	595	ابن مجيز
	680	ابن غير مجيز
	645	وصية $\frac{1}{4}$ ($\frac{3}{12}$)
	430	وصية $\frac{1}{6}$ ($\frac{2}{12}$)
	$1075 = 5 \div 215$	الباقى بعد الورثة

شرح طريقة القرافي: لنا التركة افتراضا 2880 نستخرج منها الوصية بالربع $720 = 4 \div 2880$ والوصية بالسدس $480 = 6 \div 2880$ ؛ ومجموعهما $1200 = 480 + 720$ والباقي بعد الوصية $1680 = 1200 - 2880$ ثمنها 210 يمنح للزوجة المجيزة، وسدسها 280 للأم افتراضا نجعله مع نصيب الزوجة نجد 490 نطرحه من الباقي بعد الوصية لنجد مناب العاصيين $1190 = 1680 - 490$ نقسمها على العاصيين ونمنح الناتج للمجيز $1190 \div 2 = 595$ ؛ ثم نعمل للوصية بالثلث لعدم الإجازة ومقدارها $960 = 3 \div 2880$ والباقي بعد الوصية $1920 = 960 - 2880$ نمنح سدسها للأم المجيزة: $320 = 6 \div 1920$ وثمنها $240 = 8 \div 1920$ المفترض للزوجة نجعله مع نصيب الأم $560 = 320 + 240$ ونطرحه من الباقي بعد الثلث $1360 = 560 - 1920$ ، نصفه للعاصب غير المجيز $680 = 2 \div 1360$ ؛ ومنه مجموع ما يأخذه الورثة $210 + 320 + 595 + 680 = 1805$ ننقصه من التركة $1075 = 1805 - 2880$ ؛ يقتسمه صاحبي الوصيتين وبما أن مجموع وصيتيهما خمسة من اثني عشر ثلاثة لصاحب الربع واثنين لصاحب السدس فنقسم على مجموعهما $215 = 1075 \div 5$ نضربه في ثلاثة $645 = 3 \times 215$ للوصية بالربع؛ ونضربه في اثنين $430 = 2 \times 215$ لصاحب الوصية بالسدس مع ملاحظة أن النتائج متطابقة في الجدولين.

Wills distribution based on percentages rules of Al-Qurafi

جدول النسبة المئوية بطريقة القرافي: بنفس الطريقة السابقة نجعل الأصل 100% ونقوم بالقسمة والنتائج بالنسبة المئوية في الجدول التالي.

الباقى بعد الوصية	100%	
$58.33 = 41.66 - 100$ (ثمنها 7.29% وسدسها 9.72%)	41.66%	وصية $\frac{1}{4}$ 25%
		وصية $\frac{1}{6}$ 16.66%
66.66% (ثمنها 8.33% وسدسها 11.11%)	33.33%	وصية بالثلث
	7.29%	زوجة $\frac{1}{8}$
	11.11%	أم $\frac{1}{6}$
37.33% = $62.67 - 100$	23.61%	ابن غير محيز
	20.66%	ابن محيز
	22.39%	وصية $\frac{1}{4}$ ($\frac{3}{12}$)
	14.93%	وصية $\frac{1}{6}$ ($\frac{2}{12}$)
	37.33% = $5 \div 7.46$	الباقى بعد الورثة

شرح جدول النسبة المئوية: لنا الأصل 100 ريعه 25%، وسدسه 16.33% مجموعهما 41.33% وهي الوصية بالاجازة والباقي بعد الوصية $58.33 = 41.66 - 100$ ثمنها للزوجة المحيزة 7.29%، وسدسها 9.72 على فرض الاجازة مجموعهما 17.01 نظرته من الباقي بعد الوصية: $58.33 - 17.01 = 41.32$ ، بين الابنين مناصفة:

$20.66 = 2 \div 41.32$ ، للمحيز؛ ثم نعمل للوصية بعدم الاجازة نستخرج ثلثها: $33.33 = 3 \div 100$ ، والباقي بعد الوصية: $66.66 = 33.33 - 100$ ، نمنح سدسها للجددة الغير محيزة $11.11 = 6 \div 66.66$ ، وثمنها افتراضا للزوجة $8.33 = 8 \div 66.66$ مجموعهما $19.44 = 8.33 + 11.11$ ، ينقص من الباقي بعد الوصية:

$47.22 = 19.44 - 66.66$ بين الأخوين مناصفة $23.61 = 2 \div 47.22$ ، للابن غير المحيز. ثم نحسب مجموع ما يأخذه الورثة: ($20.66 + 23.61 + 11.11 + 7.29 = 62.67$ %) نظرته من النسبة الكاملة لنعرف قيمة الوصية ($37.33 = 62.67 - 100$ %) هذا المقدار بين الوصيتين أخماسا لأن مجموع وصيتيهما $\frac{5}{12}$ ، فنكتفي بقسمته على خمسة (البسط) $7.46 = 5 \div 37.33$ للوصية بالربع ثلاثة: $22.39 = 3 \times 7.46$ ، وللوصية بالسدس اثنين: $14.93 = 2 \times 7.46$.

Wills distribution based on percentages rules of Al-Qurafi

ومجموع الوصيتين مع أنصبة الورثة هو:

(7.29 + 11.11 + 23.61 + 20.66 + 22.39 + 14.93 = 99.999%). وهذا يقودنا إلى دراسة مسألة الإرتياب لأن 99.999 هي نفسها 100 في لغة الأرقام والذي نتناوله في الفرع التالي.

الفرع الثالث: حساب الإرتياب بعد الفاصلة: لشرح مسألة الإرتياب بشكل مبسط نضرب المثال التالي: لو ترك هالك أم وأبناء وتركها مليون دينار (1000000 دينار) للأم السدس، وبلغت النسبة المئوية $16.66\% = 100 \div 6$ وإذا حسبناها من المليون نضرب في 16.66 ونقسم على 100 ($1000000 \times 16.66 \div 100 = 166600$ دينار) ينقص 66 دينار لكن كان من المفترض أن تأخذ 166666 دينار فوجب هنا أن نضيف بعد الفاصلة أربعة أرقام ليكون عدد الأرقام بعد وقبل الفاصلة بعدد أصفار المليون، وتكون العملية كالتالي:

($1000000 \times 16.6666 \div 100 = 166666$ دينار). وللأبناء خمسة أسداس 83.33% ؛ أي ($1000000 \times 83.3333 \div 100 = 833333$ د ج) ومجموعها 999999، أي يبقى دينار واحد فوجب قسمته كذلك وذلك إذا كانت العملة قوية كالدولار الذي له مائة جزئ فنضيف بعد الفاصلة رقما خامسا فنقسم الدينار إلى عشرة أجزاء أو نضيف رقما سادسا فنقسم العملة إلى مائة جزء، أمّا إذا كان العدد صحيحا كالنصف 50% ، والربع 25% ، وكذلك الثمن 12.5% فلا نضيف أرقاما بعد الفاصلة لأنه ينتهي بصفر 12.50% ، والصفر لا يؤثر بالزيادة ولا بالنقصان، أما إذا كان فيه أجزاء من المائة كالثالث 33.33% والثلاثين 66.66% والسدس 16.66% ، وكلما زاد رقم بعد المليون نضيف رقما بعد الفاصلة، والمليار نضيف فيه سبعة أرقام بعد الفاصلة وهكذا؛ ومنه ننتقل للوصايا بمثل نصيب وارث في العنصر التالي.

المبحث الثاني

الوصايا بمثل نصيب وارث بالنسبة المئوية وقواعد القرافي

قد يوصي الموصي بمقدار يأخذه أحد الورثة، كأن يقول أوصي بنصيب وارث موجود أو غير موجود، فيقول أوصي بنصيب أم، وأمه ميتة فهي تأخذ السدس أو الثلث بالشروط المعروفة في الميراث، أو يوصي بمثل نصيب زوجة وتكون موجودة ضمن الورثة، ومنه نتطرق للوصية بمثل نصيب وارث موجود في مطلب أول؛ ثم الوصية بمثل نصيب وارث غير موجود في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: الوصية بمثل نصيب وارث موجود وقواعد القرافي

في هذا النوع قد يوصي الموصي بمثل نصيب صاحب تعصيب أو صاحب فرض أو بهما معاً، وسنمثل لكل نوع منها بطريقة الملكية والجمهور في العناصر التالية.

الفرع الأول: الوصية بمثل نصيب صاحب تعصيب

وهنا نميز بين وجود أصحاب الفروض أو عدمهم.

1- الوصية بمثل نصيب عاصب بعدم الفروض: إذا كان للهلك أربعة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم، وهنا نستعرض قول الملكية والجمهور.

أ) **قول الملكية:** يرى الملكية أنه إذا قال أوصي بمثل نصيب أحد أبنائي فنعطيه الكسر يمثل نسبة عدد رؤوسهم أو نعطيه نصيب أحدهم⁽¹⁴⁾، أما قول الجمهور فكلمة مثل تعني نضيف رأساً ونعطيه نسبة تمثل عدد رؤوسهم مضاف له رأس⁽¹⁵⁾، حتى نعطيه نفس النصيب الذي يتحصل عليه كل ابن، فلو كان عنده ثلاثة أبناء وأوصى بمثل نصيب أحدهم فالملكية يعطونه الثلث والجمهور يعطونه الربع. وسوف نحل بالطريقتين معاً:

الحل بالنسبة المئوية:

%100	
%33.33	وصية بالثلث $\frac{1}{3}$
%66.66	الباقى بعد الوصية $\frac{2}{3}$
%22.22 لكل ابن	3 ابن

- حل الملكية:

9	3	3	
3	*	1	وصية بالثلث $\frac{1}{3}$
6	3	2	3 ابن

شرح جدول النسبة بطريقة الملكية: لنا النسبة كاملة 100% ثلثها 33.33% لصاحب الوصية والباقي ثلثين $100 \div 2 = 66.66\%$ على رؤوسهم $66.66 \div 3 = 22.22\%$. مع ملاحظة أن نصيب صاحب الوصية أكبر من كل ابن.

Wills distribution based on percentages rules of Al-Qurafi

- شرح طريقة الجمهور: إذا أوصى الموصي بمثل نصيب أحد أبنائه فعطيه كسرا يمثل عدد رؤوس الأبناء مضافا له رأس الموصي به ففي المثال السابق، مثل أحدهم يعني ربع ولو كانوا خمسة فيعني سدس، وهكذا، ومنه نقدّم الحل بطريقة الجمهور في الجدول التالي.

جدول طريقة الجمهور:

12	4	3	
3	1	*	وصية بالربع $\frac{1}{4}$
9	3	3	3 ابن

جدول النسبة المئوية:

%100	
%25	وصية بالربع $\frac{1}{4}$
%75	الباقى بعد الوصية $\frac{2}{3}$
لكل ابن 25%	3 ابن

شرح جدولي الجمهور والنسبة: نلاحظ أن جمهور الفقهاء أعطى لصاحب الوصية نفس النصيب الذي أخذه كل ابن، وكل ابن أخذ واحد من ثلاثة فعيل به المسألة ونمنحه لصاحب الوصية، ونفس الشيء بالنسبة لجدول النسبة المئوية حيث نجعل دوما الأصل 100% ريعه لصاحب الوصية $100 \div 4 = 25\%$ ، والباقي $100 - 25 = 75\%$ على عدد رؤوس الأبناء $75 \div 3 = 25\%$ لكل ابن، مع ملاحظة أنّ صاحب الوصية أخذ نفس نصيب أحد الأبناء.

2- الوصية بمثل نصيب عاصب بوجود الفروض: كمن يوصي بمثل نصيب ابن وله زوجة وثلاثة أبناء.

طريقة المالكية:

576	24	24	8	
51	17	3	1	زوجة $\frac{1}{8}$
357		21	7	3 ابن
168	7			وصية

طريقة المالكية بقواعد القرافي:

الباقى بعد الوصية	576	
408=168 - 576	168	وصية $\frac{7}{24}$
	51	زوجة $\frac{1}{8}$
	357/119 لكل ابن	3 ابن

شرح جدول المالكية بطريقة القرافي: لنا في الجدول الأول بطريقة التصحيح والتأصيل المعروفة ولا داعي لشرحه، فنجعل أصل المسألة كأنه تركة ونعيده بطريقة القرافي في الجدول الثاني.

كيفية حساب نصيب الابن بكسر: لنا نصيب الزوجة ثمن $\frac{1}{8}$ ، والباقي بعد الثمن سبعة أثمان $\frac{7}{8}$ لأصحاب التعصيب ونصيب كل عاصب هو واحد من ثلاثة رؤوس: $\frac{1}{3}$ ، فيكفي أن نضرب مناب أصحاب التعصيب في مناب العاصب الواحد فينتج $(\frac{7}{24} = \frac{1}{3} \times \frac{7}{8})$ وهو مناب كل ابن نستخرجه كوصية $576 \times 7 \div 24 = 168$ (وهو أقل من الثلث) لصاحب الوصية؛ والباقي بعد الوصية $576 - 168 = 408$. ثمنها $408 \div 8 = 51$ للزوجة والباقي $408 - 51 = 357$ لأصحاب التعصيب على عدد رؤوسهم $357 \div 3 = 119$ لكل ابن؛ مع ملاحظة تطابق النتائج في الجدولين، ومنه ننجز جدول النسبة المئوية بنفس الطريقة.

جدول النسبة المئوية:

Wills distribution based on percentages rules of Al-Qurafi

شرح الجدول: لنا قيمة الوصية نفسها بالطريقة السابقة

$$100 \times 7 \div 24 = 29.16\% \text{ والباقي بعد الوصية}$$

$$100 - 29.16 = 70.83\% \text{ ثمنها للزوجة:}$$

الباقي بعد الوصية	100%	
70.83%	29.16%	وصية $\frac{7}{24}$
	8.85%	زوجة $\frac{1}{8}$
20.66%	61.99%	3 ابن

$8 \div 70.83 = 8.85\%$ والباقي بعد الزوجة $70.83 - 8.85 = 61.99\%$ ، على رؤوس الأبناء ثلاثة ينتج 20.66% لكل ابن.

- طريقة الجمهور: الجمهور يعيلون بالنصيب الذي يتحصل عليه الابن وهو ما نبينه في الجدول التالي ونجعل التركة 93 هكتار: في هذا الجدول بعد التصحيح والتأصيل نعمل المسألة بالنصيب الذي يأخذه أحد الأبناء.

93 هكتار	$31 = 7 + 24$	24	3×8	
9 هكتار	3	3	1	زوجة $\frac{1}{8}$
63 هكتار	21	$\frac{7}{21}$	7	3 ابن
21 هكتار	7			وصية بمثل نصيب ابن

- جدول طريقة الجمهور بقاعدة القرافي:

التركة	93 هكتار
زوجة $\frac{1}{8}$	$\frac{31}{24} = \frac{7}{24} + \frac{7}{8} + \frac{1}{8}$
3 ابن $\frac{7}{8}$	
وصية بمثل نصيب ابن $\frac{7}{24}$	21 هكتار
الحد المجهول = 72	

شرح الجدول: لنا للزوجة الثمن $\frac{1}{8}$ ، وللابناء سبعة أثمان $\frac{7}{8}$ ، ونصيب الابن الواحد الذي نعمل به بالطريقة السابقة هو كسر مناب الابناء مضروب في كسر يمثل نسبة رأس من عدد الابناء الثلاث. $(\frac{7}{8} \times \frac{1}{3} = \frac{7}{24})$ ومجموعها:

$$(\frac{31}{24} = \frac{7}{24} + \frac{7}{8} + \frac{1}{8}) \text{؛ وعليه نساويه بكسر يمثل التركة بطريقة النسبة والتناسب كالتالي: } \frac{93}{ج} = \frac{31}{24} \text{ ومنه:}$$

ج = $93 \times 24 \div 31 = 72$ ؛ وهو يمثل الأربعة والعشرين التي استخرجنا منها أنصبة الورثة، وباستعماله في أنصبة الورثة تصح المسألة: للزوجة الثمن: $72 \div 8 = 9$ هكتار. ونصيب الأبناء سبعة أثمان: $72 \times 7 \div 8 = 63$ هكتار على رؤوس الابناء: $63 \div 3 = 21$ هكتار لكل ابن؛ ولصاحب الوصية نفس العمل $72 \times 7 \div 24 = 21$ هكتار مع ملاحظة أنَّ نصيب الابن متساوٍ مع صاحب الوصية مع تطابق النتائج، ونفس العمل يجعل الأصل (100) فتتوصل على النسبة المئوية حتى لا يطول البحث؛ ومنه ننتقل للوصية بمثل نصيب صاحب فرض في العنصر التالي.

Wills distribution based on percentages rules of Al-Qurafi

3- الوصية بمثل نصيب صاحب فرض: كأن يقول أوصي بمثل نصيب زوجة وله زوجة وثلاث بنين.
أ) قول المالكية: لصاحب الوصية الثمن كاملاً والباقي تأخذ منه الزوجة الثمن فيختلف النصيبان⁽¹⁶⁾.

الحل بطريقة المالكية: الحل بطريقة القراني:

192		192	3×8	8	
24	وصية $\frac{1}{8}$	24		1	وصية $\frac{1}{8}$
168	الباقي بعد الوصية	21	1	7	زوجة $\frac{1}{8}$
21	زوجة $\frac{1}{8}$	147	7		3 ابن
147	3 ابن				

شرح طريقة القراني: لنا التركة أو أصل المسألة 192 وقيمة الوصية بطريق المالكية ثمن $24 = 8 \div 192$. والباقي بعد الوصية $192 - 24 = 168$ ثمنها للزوجة $21 = 8 \div 168$ ؛ وباقيها بعد نصيب الزوجة $168 - 21 = 147$ لأصحاب التعصيب $147 \div 3 = 49$ لكل ابن؛ مع ملاحظة تطابق النتائج في الجدولين؛ وإذا استعملنا الأصل 100 بنفس الطريقة نحصل على النسب المئوية.

لنا الأصل 100% ثمنها لصاحب الوصية $12.5 = 8 \div 100$ والباقي بعد الوصية هو: $100 - 12.5 = 87.5$ ؛ ثمنها للزوجة: $10.93 = 8 \div 87.5$ ، والباقي $87.5 - 10.93 = 76.5$ للابناء على عدد رؤوسهم $76.56 = 3 \div 25.52$ لكل ابن.

100%	جدول النسب المئوية:
12.5%	وصية $\frac{1}{8}$
87.5%	الباقي بعد الوصية
10.93%	زوجة $\frac{1}{8}$
76.56%	3 ابن

ب) حل المسألة بقول الجمهور: في هذا النوع من الوصايا يعيلون بالنصيب الموصى به، وفي مثالنا نصيب الزوجة الثمن: واحد من ثمانية، فنعمل الثمانية بالواحد، وإذا كان الأصل أربعة وعشرين نصيب الزوجة ثلاثة ولصاحب الوصية ثلاثة تعال بها الأربعة والعشرين لتصبح سبعة وعشرين.

Wills distribution based on percentages rules of Al-Qurafi

- جدول طريقة الجمهور:

27 = 3 + 24	24	8	
3	3	1	زوجة $\frac{1}{8}$
21	21	7	3 ابن عصبية
3	*	*	وصية بمثل نصيب زوجة

- حل مسألة الجمهور وفق قاعدة القرافي: هذه القاعدة وردت في كتاب الذخيرة للقرافي رحمه الله حيث يقول: "واعلم أن ثلث ما بقي بعد الوصية يلزم منه الدور بسبب أن ثلث ما بقي بعد الوصية تتوقف معرفته على معرفة الوصية ومعرفة الوصية تتوقف على ما يخرج بعد الاستثناء من النصيب وهو جملة الباقي بعد الوصية فيلزم الدور." (17) ويضيف شارحاً للعبارة السابقة أنه حتى تستوي الوصية الموصى بها مع النصيب فيقول: "وطريق العمل في مثل هذا مبني على قاعدة وهي: عُشر ما يبقى بعد الوصية هو التسع ما يبقى بعد النصيب، لأن هذا العشر هو الذي امتاز النصيب به عن الوصية فإذا أضفناه للوصية كانت هي النصيب. وإذا خرج عُشر من عشرة أعشار، يبقى تسعة أعشار، فيكون الخارج هو تسع ما يبقى بعد النصيب... (18) ثم يُعمَّم النظرية على باقي الكسور حتى يتسنى فهمها لمن لا يتقن فن الحساب بقوله: ".... وكذلك تُسَع ما يبقى بعد الوصية هو ثمن ما يبقى بعد النصيب، وثمان ما يبقى بعد الوصية هو سبع ما يبقى بعد النصيب، وهلمَّ جرَّاً.... (19) ومن كلام القرافي نلاحظ جملة من الملاحظات منها أنه يفترض أن نقول: (ثمن ما يبقى بعد الوصية هو تسع الكل وهو النصيب)؛ وفي المثال السابق الذي أوصى به بمثل نصيب زوجة وهو الثمن ($\frac{1}{8}$) تتحول فيه الوصية إلى تسع ($\frac{1}{9}$) ثم نحل المسألة على ما سبق توضيحه في الجدول التالي:

طريقة الجمهور بقاعدة القرافي	27	جدول النسبة المئوية	%100
وصية بمثل نصيب زوجة ($\frac{1}{9}$)	3	وصية بمثل نصيب زوجة ($\frac{1}{9}$)	%11.11
الباقي بعد الوصية	24 = 3 - 27	الباقي بعد الوصية	%88.88 = 11.11 - 100
زوجة $\frac{1}{8}$	3	زوجة $\frac{1}{8}$	%11.11
3 ابن عصبية	21	3 ابن عصبية	%77.77

شرح الجدولين: حتى تتساوى الوصية مع النصيب نجعل مقام الكسر الموصى به (8) في الثمن $\frac{1}{8}$ مضافاً له الواحد يصبح كالتالي: $\frac{1}{9} = \frac{1}{1+8}$ وهو الوصية فنعمد إلى التركة (الأصل) نستخرج تسعها $27 \div 9 = 3$ لصاحب الوصية والباقي بعد الوصية: $27 - 3 = 24$ ، وهو مناب الورثة، للزوجة ثمنه $24 \div 8 = 3$ والباقي: $24 - 3 = 21$ للأبناء على عدد رؤوسهم:

Wills distribution based on percentages rules of Al-Qurafi

21 ÷ 3 = 7 لكل ابن؛ مع ملاحظة تطابق النتائج بالطريقتين. ونفس الطريقة بالنسبة المئوية فالأصل 100 تسعه 11.11% لصاحب الوصية والباقي بعد الوصية 100 - 11.11 = 88.88% ثمنه للزوجة 8 ÷ 88.88 = 11.11% وهو نفس مقدار الوصية، والباقي 88.88 - 11.11 = 77.77% للابناء على عدد رؤوسهم:

$$77.77 \div 3 = 25.92\% \text{ لكل ابن.}$$

وفي نفس المسألة لو كان عندنا أربع زوجات وأوصى بمثل نصيب زوجة واحدة نحلها بالطريقة السابقة ثم قاعدة القرافي.

الحل السابق	12×8	96	$99 = 3 + 96$
أربع زوجات $\frac{1}{8}$	1	$\frac{3}{12}$ لكل زوجة	12
3 ابن عصبة	7	$\frac{1}{84}$ لكل ابن	84
وصية بمثل نصيب زوجة	*		3

شرح الجدول: نحل المسألة للورثة فقط دون وصية، وبعد التصحيح والتأصل يصبح الأصل ستة وتسعين، ونصيب الزوجات اثنتا عشر لكل زوجة ثلاثة نعل بها أصل المسألة $99 = 3 + 96$ ونمنحها للموصى له، فيتساوى بذلك نصيب صاحب الوصية والزوجة الواحدة.

- قاعدة القرافي في قيمة الوصية بتعدد الورثة في الفرض الواحد: في مثالنا أربع زوجات تصبح قاعدة استخراج الوصية نفسها مضاف لها قاعدة ضرب الكسور؛ فمناوب الزوجات هو الثمن ($\frac{1}{8}$) مضروب في مناب الزوجة الواحدة من عدد رؤوس الزوجات؛ وبما أنَّ أربعة فتأخذ كل زوجة واحد من أربعة ($\frac{1}{4}$) فنضربهما في بعضهما $\frac{1}{8} \times \frac{1}{4} = \frac{1}{32}$ ؛ نضيف له الرأس الموصى به بطريقة القرافي يصبح: $\frac{1}{33} = \frac{1}{1+32}$ وهو مناب الوصية، فتأخذ نفس أصل المسألة 99 حتى نبرهن على صحة القاعدة فيكون الجدول كالتالي:

طريقة الجمهور بقاعدة القرافي	99	جدول النسبة المئوية	100%
وصية بمثل نصيب زوجة ($\frac{1}{33}$)	3	وصية بمثل نصيب زوجة ($\frac{1}{33}$)	3.03%
الباقي بعد الوصية	96	الباقي بعد الوصية	96.97%
أربع زوجات $\frac{1}{8}$	$\frac{3}{12}$ للزوجة	زوجة $\frac{1}{8}$	12.12% / 3.03% للزوجة
3 ابن عصبة	$\frac{28}{84}$ للابن	3 ابن عصبة	84.85% / 28.28% لكل ابن

شرح الجدول: لنا الأصل 99 نستخرج نسبة الوصية $99 \div 33 = 3$ والباقي بعد الوصية 99 - 3 = 96 ثمنها للزوجات: $96 \div 8 = 12$ لكل زوجة ثلاثة والباقي بعد الزوجات 96 - 12 = 84 للابناء.

شرح جدول النسبة: نستخرج الوصية من قيمة النسبة: $33 \div 1 \times 100 = 3.03\%$ ، ثم الباقي بعد الوصية

Wills distribution based on percentages rules of Al-Qurafi

$96.97 = 3.03 - 100$ ، $96.97 = 8 \div 12.12$ ، $12.12 = 4 \div 3.03$ ، لكل زوجة: $12.12 \div 4 = 3.03\%$ وهو نفس مقدار الوصية، ثم نحسب الباقي بعد الزوجات $96.97 - 8 = 12.12\%$ ، الباقي بعد الوصية: $12.12 - 96.97 = 84.85\%$ ، على رؤوس الأبناء $84.85 \div 3 = 28.28\%$ لكل ابن.

ج) الوصية في المسألة العائلة: يجب أن نلاحظ أنَّ الوصية في المسألة العائلة لا تحلُّ وفق قاعدة القراني إلا بطريقة المالكية والباقي بعد الوصية نحسبه بالنسبة والتناسب التي أشار لها القراني⁽²⁰⁾، أمَّا طريقة الجمهور فتوجد عدة طرق لا تتسع صفحات البحث لبسطها ونكتفي بأسفلها وهي أن نعمل بنفس المقدار الموصى به فلو خلف بنتين وأبوين وزوجة، وأوصى بمثل نصيب زوجة والتركة 60 فدان؛ فنحلها بطريقة الجمهور بالإعالة في الجدول التالي:

60 فدان	30=3+27	27/24	
6 فدان	3	3	زوجة $\frac{1}{8}$
8 فدان	4	4	أب $\frac{1}{6}$
8 فدان	4	4	أم $\frac{1}{6}$
32 فدان	16	16	بنتين $\frac{2}{3}$
6 فدان	3	*	وصية بمثل نصيب زوجة

ملاحظة: لم نحل بطريقة المالكية لأنها كالمسائل السابقة، فلا نكثر منها لأن صفحات البحث لا تتسع.

قول الجمهور بقاعدة القراني:

حساب الحد المجهول بالنسبة والتناسب يكون بالطريقة التالية: نعلم أنَّ المسألة تعول من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين، ومجموع فروضها: $\left(\frac{27}{24} = \frac{2}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{8}\right)$ فنضيف لها المقدار الموصى به دون تغيير لأننا نحل بطريقة الجمهور عند الإعالة فلا نظيف الواحد للمقام في المسائل العائلة، فنظيف لمجموع الفروض العائلة الفرض المعال به $\left(\frac{30}{24} = \frac{1}{8} + \frac{27}{24}\right)$. ومنه

100%	60ف	30		
10%	6ف	3		زوجة $\frac{1}{8}$
13.33%	8ف	4		أب $\frac{1}{6}$
13.33%	8ف	4		أم $\frac{1}{6}$
53.33%	32ف	16		بنتين $\frac{2}{3}$
10%	6ف	3		وصية بمثل نصيب زوجة $\frac{1}{8}$
80	48	24		الحد المجهول

نحسب الحد المجهول الذي نستخرج منه أنصبة الورثة؛ $\frac{100}{ج} = \frac{30}{24}$ ، أي: ج = $30 \div 24 \times 100 = 80$.

هذا الحد ثمنه $80 \div 8 = 10\%$ للزوجة وصاحب الوصية، وسدسها:

Wills distribution based on percentages rules of Al-Qurafi

$$13.33\% = 6 \div 80 \text{ للأب والأم، وثلاثاه للبنتين: } 53.33\% = 3 \div 2 \times 82.758$$

أمّا استخراج الحد المجهول للتركة (60 هكتار) $\frac{60}{24} = \frac{30}{24}$ ، أي ج $60 = 24 \times 30 \div 48$ ومنه نستخرج الأنصبة فثمنه ستة للزوجة وصاحب الوصية، وسدسه ثمانية للأبوين، وثلاثاه 32 فدان للبنتين. فتصح مع تطابق النتائج في الجدولين.

4- مناقشة قول المالكية في الوصية بمثل النصيب: نعلم أن الألفاظ حصون المعاني، أي أنّ ألفاظ الموصي هي التي تحدد نوع وقيمة الوصية، فإذا قال أوصي بمثل نصيب صاحب فرض فالمالكية اجتهدوا بقولهم أننا نعطيه الفرض كاملاً بينما صاحب الفرض الموصى به فنعطيه الباقي بعد الوصية مضروباً في فرضه، أي يأخذ أقل من صاحب الوصية، لكن ماذا لو حددت ألفاظ الموصي نفس المقدار، كأن يقول أوصي بنفس النصيب الذي تأخذه زوجتي يأخذه صاحب الوصية بلا زيادة ولا نقصان، وهذا النوع من الوصية لم يتكلم فيه المالكية فيما اطلعت عليه من مصادر المالكية، والظاهر أننا نعمل بطريقة الجمهور والله أعلم. ومنه نتقل للوصية بمثل نصيب وارث غير موجود في المطلب التالي.

المطلب الثاني: الوصية بمثل نصيب وارث غير موجود

في هذا النوع من الوصايا ينبّه العلماء إلى ألفاظ الموصي التي من الممكن أن تجعل الوصية باطلة، أو مقبولة والتي نناقشها في العناصر التالية.

الفرع الأول: تحديد ألفاظ الوصية بألفاظ الموصي

تنقسم ألفاظ الوصية إلى نوعين في أقوال العلماء وهي ألفاظ مبطلّة للوصية وغير مبطلّة لها.

أولاً/ الألفاظ المبطلّة للوصية: كأن يقول أوصي بنصيب ابن وليس له ابن، هذا اللفظ يجعل من الوصية باطلة⁽²¹⁾، لأن الابن أقوى عاصب وقد يكون الوارث الوحيد، أو يقول أوصي بنصيب وارث محجوب حجب حرمان.

ثانياً/ ألفاظ لا تبطل الوصية: بعض الألفاظ تجعلنا نفهم أنه أراد تقدير النسبة المقصودة منها كما إذا قال أوصي بمثل نصيب ابن لو كان، أو مثل نصيب أم وليس له أم فهو يريد النسبة سواء تعدت الثلث أم لا.

Wills distribution based on percentages rules of Al-Qurafi

الفرع الثاني: الوصية بمثل وارث لو كان

هذا النوع أجازاه العلماء لأنَّ الموصي أراد النسبة فلو مات عن ابناء فقط وأوصى بمثل نصيب زوجة فالموصي يريد الثمن، وإذا قال أوصي بمثل نصيب أم وله أخوان فهو يريد السدس لأن الأم تحوز السدس بوجود الأخوين، لكن هذا النوع من الوصايا فيه فرضيتين: واحدة ناقشها الفقهاء وأخرى لم تناقش في حدود ما اطلعت عليه من مصادر.

أولاً/ الوصية الثابتة بمثل نصيب وارث لو كان: في هذا النوع من الوصايا كأن يخلف ابن وأم ووصية بمثل نصيب زوجة لو كانت، فنعطي صاحب الوصية الثمن بعد وفاته، وفي مسألة الوصية بمثل نصيب أم وله أخوان فالموصي يريد السدس بوجود الأخوين؛ ولا نمثل لهذا النوع في كيفية العمل ونكتفي بما سبق.

ثانياً/ الوصية المتغيرة بمثل نصيب وارث لو كان: هذا التغير نمثل له بالمسألتين السابقتين، فلو مات عن ابن وأم ووصية بمثل نصيب زوجة، فالوصية بوجود الفرع الوارث ثمن؛ لكن لو مات الابن معه في حادث، فيتغير مناب الزوجة من الثمن إلى الربع، وفي مسألة الوصية بمثل نصيب أم وله أخوان يموت أحدهما أو كلاهما معه في حرب أو حادث فيتغير نصيب الأم من السدس إلى الثلث؛ أو يكون له ابنان ويوصي بمثل نصيب ابن ثالث لو كان، فيموت دون أن يعلم أنَّ زوجته حامل بابنين فيصبح له أربع ابناء بينما الوصية بمثل نصيب ثالث لو كان؟ وفي هذه المسائل لم أجد فيما اطلعت عليه من مصادر من تكلم فيها فيتعين أحوالها للفقهاء أو المجمعات الفقهية الإسلامية أو الجهات المختصة للفصل في هذا النوع من المسائل.

خاتمة

في مسائل الوصايا التي تناولها القرافي رحمه الله قدّم مجموعة من القواعد الحسابية في كتاب الذخيرة والتي وضّح من خلالها كيفية القسمة وتسهيلها بهذه القواعد، والتي ربطها بالتأصيل والتصحيح المعمول به منذ زمانه إلى غاية اليوم، ولم يُعمل بها بالنسبة المئوية لعدم وجودها في ذلك الزمان وبهذا يمكن توضيح بعض النتائج والتوصيات.

النتائج:

- يمكن حل مسائل الوصايا بالنسبة المئوية وذلك بربطها بقواعد القرافي الواردة في كتاب الذخيرة.
- استعمال النسبة والتناسب في المسائل التي تعول بالوصية.
- قواعد القرافي الحسابية تحل خلافيات الوصايا بين المالكية والجمهور.

التوصيات:

- ضرورة النص على اعتماد النسب المئوية في قانون الأسرة الجزائري لسهولة ودقته.
- اعتماد طريقة النسبة المئوية المستمدة من قواعد القرافي في المناهج الدراسية.

Wills distribution based on percentages rules of Al-Qurafi

- ضرورة اجتماع لجان فقهية مختصة أو المنابر العلمية والقانونية لمناقشة النصيب الاحتمالي في الوصية بنصيب وارث لو كان.

وهذا ما أمكن تقديمه في هذه الورقات وأسأل الله التوفيق والسداد والله من وراء القصد.

الهوامش:

- ¹ - نجلاء الحلبي، رفقة الحوت، وعمر الأيوبي، معجم أكاديميا للمصطلحات العلمية و التقنية، دار النشر أكاديميا أنترناشيونال ، بيروت ، ص 270 .
- ² - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرائي، الذخيرة، ط1، ج13، دار الغرب الإسلامي، تونس، ص97.
- ³ - المرجع نفسه ص 81.
- ⁴ - قاموس المعجم الوسيط، معجم الكتروني، بدون عدد صفحات. <https://www.almaany.com/>
- ⁵ - محمد عوض طوارنة، الرياضيات النسبة والنسبة المئوية والجذور التربيعية، ط1، دار صفاء، عمان ، 2010م، ص 39.
- ⁶ - القرائي، مرجع سبق ذكره ، ص 173.
- ⁷ - القرائي، مرجع سبق ذكره، ص 173.
- ⁸ - القرائي، مرجع سبق ذكره، ص143/142.
- ⁹ - محفوظ بن احمد بن حسن الكلوزاني، التهذيب في الفرائض، ط2، دار الخراز، جدة، 1996، ص479 .
- ¹⁰ - محفوظ الكلوزاني، مرجع سبق ذكره، ص481
- ¹¹ - القرائي، مرجع سبق ذكره ، ص 71.
- ¹² - المرجع نفسه، ص138.
- ¹³ - القرائي، مرجع سبق ذكره، ص 117.
- ¹⁴ - القرائي، مرجع سبق ذكره، ص 116.
- ¹⁵ - محمد مصطفى شليبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ط4، الدار الجامعية، بيروت، 1982، ص 147.
- ¹⁶ - أبو الوليد سليمان بن خلف التنجيني القرطبي الباجي، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، ج6، ص173.
- ¹⁷ - القرائي، مرجع سبق ذكره، ص204.
- ¹⁸ - نفس المرجع، ص204.
- ¹⁹ - نفس المرجع، ص204.
- ²⁰ - القرائي، مرجع سبق ذكره، ص 138.
- ²¹ - بدر الدين محمد سبط المارديني، إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض من علم الفرائض، ط1، دار الاستقامة، المملكة العربية السعودية، ص328.

Wills distribution based on percentages rules of Al-Qurafi

📖 قائمة المراجع والمصادر:

- 1- أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط4، ج6، دار الكتاب العربي، بيروت.
- 2- بدر الدين محمد سبط المارديني، إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض من علم الفرائض، دار الاستقامة، المملكة العربية السعودية، ط1، ص328.
- 3- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ط1، ج13، دار الغرب الإسلامي، تونس.
- 4- قاموس المعجم الوسيط، معجم الكتروني، بدون عدد صفحات. تاريخ النشر الافتراضي: 2010، تاخ
الاطلاع: 2017/10/25. <https://www.almaany.com/>.
- 5- محفوظ بن احمد بن حسن الكلوزاني، التهذيب في الفرائض، ط2، دار الخراز، جدة، 1996.
- 6- محمد عوض طوارنة، الرياضيات النسبة والنسبة المئوية والجذور التربيعية، ط1، دار صفاء، عمان، 2010م.
- 7- محمد مصطفى شلي، أحكام الوصايا والأوقاف، ط4، الدار الجامعية، بيروت، 1982.
- 8- نجلاء الحلبي، رفقة الحوت، وعمر الأيوبي، معجم أكاديميا للمصطلحات العلمية و التقنية، دار النشر أكاديميا
أنترناشيونال ، بيروت، 1998.

جميع الحقوق محفوظة